

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ٢٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/67/441)]

## ٢٢٣/٦٧ - تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup> وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٤)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري<sup>(٦)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



الإغاثية للألفية<sup>(٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٩)</sup> والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية" و ١٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "المدونة العالمية لآداب السياحة" و ١٩٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة"،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة البيئية نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يساهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد كذلك دور السياحة البيئية في تعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الريف بحيث يستطيعون الصمود في مواجهة أي ظرف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وبإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة وأهداف الشراكة العالمية من أجل السياحة المستدامة التي استهلكت في عام ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استهلكت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

(٨) القرار ١/٦٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢ - تسلّم بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٣ - تسلّم أيضاً بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛
- ٤ - تشدد على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٥ - تشدد أيضاً على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛
- ٦ - تسلّم بأن السياحة البيئية تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى المناطق الطبيعية وحمايتهما واستخدامهما المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛
- ٧ - تشدد، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة البيئية ودعمها، في إطار السياحة المستدامة، والحد من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛
- ٨ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة بقطاع السياحة البيئية وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

(١٠) انظر A/67/228.

٩ - تشجع السلطات الحكومية على جميع المستويات على استخدام السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، كأداة لدعم تخفيف حدة الفقر وحماية البيئة و/أو حفظ التنوع البيولوجي، وعلى الاستناد في تحديد عناصر السياحة إلى أدلة واضحة على الطلب السائد في الأسواق وإلى أساس اقتصادي سليم؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي تزخر بإمكانات كبيرة للسياحة البيئية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

١١ - تشدد على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

١٢ - تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، في إطار السياحة المستدامة، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة ومبكرة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في أي من هذه المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

١٥ - تشجع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية، ولا سيما منظمة السياحة العالمية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى تقديم المساعدة التقنية للحكومات، بناء على طلبها، للمساعدة، حسب الاقتضاء، على تعزيز الأطر التشريعية أو المتعلقة بالسياسات فيما

يتعلق بالسياحة البيئية وتنفيذها في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك ما يتصل منها بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

١٧ - تدعو جميع الجهات المعنية إلى التعاون في تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالسياحة البيئية؛

١٨ - تدعو القطاعين العام والخاص والجهات المعنية إلى تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتدريب الأشخاص العاملين في قطاع السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وإلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية، في إطار السياحة المستدامة؛

١٩ - تسلم بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة فيها، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، آخذا في الاعتبار التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدتها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال.

الجلسة العامة ٦١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢